



81621 - حكم صوم يوم السبت

السؤال

ما حكم صوم يوم السبت في غير شهر رمضان وماذا لو صادف يوم عرفة؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يكره إفراد يوم السبت بالصيام؛ لما روى الترمذى (744) وأبو داود (2421) وابن ماجه (1726) عن عبد الله بن بسرٍ عن أخته أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبَةَ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةَ فَلِيمَضْغُهُ) صححه الألبانى فى "الإرواء" (960) وقال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن ، ومعنى كراحته فى هذا أن يخصل الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت . انتهى .

و (لحاء عنبة) هي القشرة تكون على الحبة من العنبر .

(فليمضغه) وهذا تأكيد بالإفطار .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (3/52) : " قال أصحابنا : يكره إفراد يوم السبت بالصوم ... والمكره إفراده ، فإن صام معه غيره ; لم يكره ; لحديث أبي هريرة وجويرية . وإن وافق صوما لإنسان ، لم يكره " انتهى .

ومراده بحديث أبي هريرة : ما رواه البخاري (1985) ومسلم (1144) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده).

وحديث جويرية : هو ما رواه البخاري (1986) عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : (أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تربدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فافطري .)

فهذا الحديث والذي قبله يدلان دلالة صريحة على جواز صوم يوم السبت في غير رمضان ، لمن صام الجمعة قبله .

وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أحب الصيام إلى الله صيام داؤد كان يصوم يوما ويقطر يوما)



وهذا لا بد أن يواافق السبت منفرداً في بعض صومه ، فيؤخذ منه أنه إذا وافق صوم السبت عادةً له كيوم عرفة أو عاشوراء ، فلا بأس بصومه ، ولو كان منفرداً .

وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه يستثنى من النهي عن صوم يوم الجمعة من له عادة بصوم يوم معين ، كعرفة ، فواافق الجمعة . فمثلاً يوم السبت ، وقد سبق كلام ابن قدامة في هذا .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال :

الحال الأولى : أن يكون في فرضٍ كرمضان أداء ، أو قضاء ، وكصيام الكفار ، وبدل هدي التمتع ، ونحو ذلك ، فهذا لا بأس به ما يخصه بذلك معتقداً أن له مزية .

الحال الثانية : أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لإحدى أمهات المؤمنين وقد صامت يوم الجمعة : (أصمت أمس ؟) قالت : لا ، قال : (أتصومين غداً ؟) قالت : لا ، قال : (فأفطري) . فقوله : (أتصومين غداً ؟) يدل على جواز صومه مع الجمعة .

الحال الثالثة : أن يصادف صيام أيام مشروعه كأيام البيض ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان ، وتسع ذي الحجة فلا بأس ، لأنه لم يصم لأنه يوم السبت ، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها .

الحال الرابعة : أن يصادف عادة كعادة من يصوم يوماً ويغتر يوماً فيصادف يوم صومه يوم السبت فلا بأس به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين : (إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصممه) ، وهذا مثله .

الحال الخامسة : أن يخصه بصوم تطوع فيفرد بالصوم ، فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه " انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين " (20/57) .

والله أعلم .